فيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ولم
له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله
فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة
الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن
غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد
والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في
يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد

او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها
حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم
علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في
الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا
يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر
المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة
فيهما لو كانا لذمي واذا اتلف ذمي خمر
ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة
ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا
شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو
تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها

Copyright © King Saud University